بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل العلم هداية للعالمين ، وزين به صدور العالمين ، وبوأهم في دار القرار ، فراديس جنان تجري تحتها الانهار ، والصلوة على رسوله محمد المختار ، الذي هو مخزن الاسرار ، ومعدن الانوار ، وعلى آله واصحابه سادات الابرار ، وكبراء الاخيار ، وبعد فيقول العبد الضعيف والمذنب اللهيف المحتاج الى رحمة ربه اللطيف يعقوب بن سيد علي جعل الله خير ايامها يوم اللقاء وحشرها مع النبيين والصديقين والشهداء لما رايت شيخ الاسلام العلامة الذي هو في قوة القريحة آية ، وفي وجودة النظر والفكر غاية ، السيد الشريف الجرجاني تغمده الله تعالى بغفرانه ، وافاض عليه سحاب رحمته ، يحتاج الى حل مواضع مغلقة ، وكشف مواقع معضلة ، كتبت هذه الاوراق مستعينا بالملك الخلاق ، لكون غوثا للطالبين في مرماه الاوثق ، وعونا في قطع فيافي تحصيل المرام ، ومن الله اسأل ان يسعدنا بالهداية الى الدراية ، ويعصمنا من الغواية في البداية والنهاية ، واني الله اتضرع في كل الفداعة ، مع توسل هذه البضاعة ، ان على صدف سمعي بدرة خطاب فادخلوا آمنين ، رحم الله امرءا قال آمين امين ، ثم اني جعلته هدية للحضرة العالية التي تستميل اليها اعناق الامم من كل فج عميق ، وستجلب حاجات العرب والعجم من كل بلد سحيق ، مالك ممالك الدنيا بالطول والعرض المشرف بشرف وجعلكم خلائف في الارض ظل الله في الارضين مغيث الحق والدين السلطان بن السلطان بن السلطان سلطان سليمان بن سليم خان لازالت ايام سلطنته الباهرة باهرة ناطقة ، ورايات خلافته الزاهرة في الخافقين خافقة ، اللهم انصر طوالع جيشه ، ونضر مرابع عيشه ، واحفظ حوزه المسلمين بيمن حمايته ، وارفع الوية الدين بارتفاع رايته آمين يا معين ، قوله فانها نصف العلم وفي بعض الروايات عن ابن مسعود رضي الله عنه فانها اول علم ينسى واول قضية

من ج

تنزع عن امتي مكان قوله فانها نصف العلم ونقل عنه في الحواشي انه قال وتمة الحديث تعلموا القرآن وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض والعلم سيقبض ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان احدا يفصل بينهما وسيجئ رواية الدارمي عن الدارمي قوله في الميراث قال فيما نقل عنه احترز به عما قدر من السهام في ربح المضاربة والشركة وغيرهما فانه لا يسمى فريضة ولو قال ما قدر من السهام في الميراث صريحا كان اولى لانه لو قدر ضمنا لا يسمى فريضة الا ترى انه قد قدر نصيب الام بقوله فلامه الثلث فعلم منه تقدير نصيب الاب وهو الثلثان ضرورة الا انه تقدير ضمني فلا يسمى فريضة وانما قال لكان اولى اذ الظاهر المتبادر من التقدير ما كان صريحا لا ضمنيا وهو المراد ههنا لان التعريفات محمولة على ما هو المتعارف والمتبادر الى الاذهان قوله وانما جعل العلم بالفرائض نصف العلم بما فيه اشارة لا ان المضاف فانها محذوف اي فان علمها نصف العلم يعني علم الفرائض بمعنى العلم بتلك السهام المقدرة نصف العلم وانما قدر المضاف لان نفس تلك السهام من قبيل المعلومات فلا تكون نصف ولا ربعا وغير ذلك قوله اما لاختصاصها واعلم ان ههنا طريقين الاول قول اهل السلام في ان يقال انه معلوم الاصل ومجهول الكيفية فينبغي ان يعتقد ولا ينكر اصله لجهالة وصفه كما قيل في عذاب القبر والثاني قول اهل التاويل فهم اولوه بوجوه ثمانية على ما فصل في الشروح وقد اختار الشريف ذكر ثلثة منها كما لا يخفى قوله دون سائر العلوم الدينية قيل عليه المتبادر من هذه العبارة ان تكون الفرائض علما على حدة وان يكون المراد من العلم في قوله فانها نصف العلم العلوم الدينية وصحة ذلك تتوقف على تدوين الفرائض وسائر العلوم الدينية وامتياز بعضها عن بعض في زمانه عليه السلام مع انها لم تكن مدونة حينئذ وبعد ما دونت لم تجعل الفرائض علما على حدة بل جعل بابا من علم الاحكام ثم اجيب بان امتياز العلوم بعضها عن بعض عنده عم بالتدوين اعتناء بشانه وانت خبير بان امتياز العلوم بعضها عن بعض عنده عم لا يتوقف على التدوين والتاليف كما لا يخفى فقوله وصحة ذلك تتوقف على تدوين الفرائض

في غاية الفساد قوله فانها محققة بالحيوة قال فيما نقل عنه لكن في اختصاص سايل العلوم
بحث فانه يذكر فيها غسل الميت وكيفية تجهيزه والصلوة عليه ومسائل الدية والقصاص
اللهم الان يجعل ذلك مما لا يعتد به لقلتها قوله وفي رواية الدارمي وهذا رواية اهل الحديث
والدارمي منسوب الى دارم وهو بكسر الراء ابو قبيلة من تميم والدار قطن محلة ببغداد قوله
ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرايض آه واعلم ان تحقيق هذا المقام على وجه يتضح منه المرام
يتوقف على مقدمات الاولى ان ياء النسبة اذا دخلت على كلمة تحذف عنها تاء التانيث
وجوبا لكراهتهم وقوع تاء التانيث في الوسط واثباتها في صفة المذكر فيقال رجل كوفي
وبصري دون كوفتي وبصرتي والثانية ان يبدل كسرة ما قبل الاخر فتحة في الثلاثي
على الاطراد في النسبة الى تمر ودئل بكسر الميم والهمزة وابل بكسر الباء تمري ودئلي وابلي
بفتحها وذلك لانه لو لم يفتح لصار جميع حروف الكلمة المبنية على الخفة على غاية من الثقلة
بتتابع الامثال من الياء والكسرة اذ في نحو ابلي لم يخلص منها حرف وفي نحو تمري ودئلي
لم يخلص منها الا اول الحروف قالوا واما نحو صندي وعنقي فانه وان استولت الثقلاء وعلى
البنية المطلوبة منها الخفة الا ان تقاير الثقلاء اهون لان الطبع لا يتنفر من توالي المختلفات
وان كان كلها مكروها والثالثة ان ياء النسبة اذا دخلت على فعيلة لحذف منها الياء
وبفتح عينه يقال في حنيفة حنفي بفتح النون اما حذف الياء فللفرق بين فعيل وفعيلة
فانه لا حذف الياء من فعيل يقال في النسبة الى حنيف حنيفي ومنه قول عمر للنصراني
انا شيخ حنيفي وخص الحذف بفعيلة لحذف التاء عنها فكان الحذف دعاهم الى الحذف واما
وجوب فتح العين فلانه بعد حذف الياء صار كتمر وقد سبق وجوب فتح عينه
والرابعة انه اذا نسب الى الجمع بالتاء يرد ذلك الجمع الى الواحد ليعلم ان لفظ الجمع
ليس على ما شئ فان لفظ الجمع اذا سمي به نسب اليه بلا رد الى واحد كمدايني في النسبة الى
مداين اسم بلد ومن ثم قالوا رد الجمع في النسبة الى الواحد الا اذا جرى مجرى اسماء

اسماء الاعلام الاصلية كانصاري وانباري فان هذا القسم لما لم يبق بعروض
العلمية جعلت الى اصله كما في الاعلام الاصلية فان الانصار جمع نصير مثل اشراف و
شريف ثم غلب على قوم مشهورين من الصحابة فقيل انصاري وكذا الانباري جمع نبير
بكسر الباء وهو دويبة شبيهة بالفراد ثم صار علما لبلد فقيل انباري اذا تمهدت
هذه المقدمات فنقول اذا نسب الى الفرايض فالقياس ان يقال فرضي بفتح الراء
لانه رد الى فريضة بحذف التاء من الجوه لما عرفت في المقدمة الاولى ثم حذف الياء لما
سمعت في حنيفة ثم فتح الراء لما سلف في تمر فصار بفتحتين اللهم الا ان يجري
مجرى الاعلام بالغلبة فتصير من قبيل الاعلام التغليبية فيقال فرايضي وقد اشار
اليه الشريف بقوله ولا يبعد آه فعلى هذا لا يحتاج الى تقدير المضاف في الحديث ويكون
قولهم علم الفرايض بالاضافة البيانية من قبيل شجرة الاراك هذا بقي ههنا فايدة
لا باس ان ينبه عليها وهي انك اذا نسبت الى ما يدل على الجمع والكثرة نسبت الى لفظه
سواء كان اللفظ اسم جنس كتمر ومرباع اسم جمع كرهط واعراب فتقول تمري و
رهطي واعرابي بسكون الميم والهاء كذا في شرح اللباب والشافية ومن ههنا يتضح
لك اني ما اشتهر بين طلبة زماننا من قولهم كليات فرضية بفتح الراء غلط صريح
وتقليد لا من لا يعرف حقيقة الحال في هذا المقال قوله باكثر من ثلثة اثواب هي لفافة
وازار يستر ما بين القرن الى القدم وقميص يستره من الكتف الى الكعب من خلفه
وقدامه يبسط اللفافة ويبسط الازار عليها ويقص الميت ويوضع على الازار و
يساره ثم يمينه كما في الحيوة ثم يلف اللفافة كذلك وقد استحسن بعضهم العمامة لكن يجعل
ذنبها على الوجه بخلاف حال الحيوة فانه يرسل فيها على القفاء للزينة واما الخرقة في
المراة فهي تلك الثلثة مع اتخمار تحت الازار واللفافة وفوق الشعر بعد ان يجعل

شعارها ضفيرتين على صدرها فوق القميص والخامرة الخرقة التي يربط بها ثديها فوق
الاكفان وعرضها ما بين الثدي الى السرة وقيل الى الركبة قوله كان تبذيرا او تقتيرا
اعلم ان التقتير هو التقصير والتبذير يستعمل في المشهور بمعنى الاسراف والتحقيق ان
بينهما فرقا وهو ان الاسراف صرف الشيء فيما ينبغي زايدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه
صرف الشيء فيما لا ينبغي صرح به الكرماني في شرح البخاري قوله قال بعض قدمائنا
ووجه قوله ان الكفن يلبس للعرض على الحق سبحانه كما ان اللبس في الجمع والاعياد للعرض
على الخلق قوله فكفنه على من وجب عليه نفقته وفي شرح الوقاية فكفنه على ورثته قوله
على زوجها مطلقا اي سواء كانت موسرة او معسرة وسواء وجد من نفقتها عليه او لم يوجد
وذلك لبقاء النكاح بدليل جريان التوارث بينهما وجواز غسل الزوج اياها قوله
فكفنه على بيت المال وان لم يوجد فيه شيء فعلى جماعة المسلمين روى عن ابراهيم بن يوسف
انه قال ينبغي ان يسألوا له من الناس مقدار ثوب وان ترك شيئا مقدار ثوب يكفن
ولا يسأل له زيادة سواء كان رجلا او امرأة قيل فيه دليل على ان الكفن مقدم على الدين
لانه يجب على الناس وقضاء الدين لا يجب عليهم هذا ثم اعلم ان ما ذكر في غير السقط والشهداء
اما في السقط فانه يكون في خرقة واحدة ويحفر حفيرة واما الشهيد فانه يدفن في ثيابه الا ان
يحتاج الى الزيادة والنقصان فلا باس به على ما فصل في الفروع ولو صرف ماله الا الغرماء
ثم سرق كفنه لم يسترد منهم ويجب تكفينه على الناس بخلاف ما اذا قسم التركة بين الورثة وقضيت
الديون ونفذت الوصايا فانه يسترد للمكفنين من الورثة شيء على قدر نوارثهم دون
الغرماء واصحاب الوصايا ويفتى به كذا في الفتاوى قوله بل كل حق تعلق للغير بعين
بعين التركة فانه مقدم على تكفينه لا يخفى ان المراد من هذا التعلق هو التعلق قبل الموت
كما هو الظاهر من الامثلة التي ذكرها وقد صرح به في آخر الكلام قبيل صيرورة التركة فلا يرد عليه

في الفرق بين التبذير والتقتير والاسراف

ما

ما يقال الوصية المعينة المتعلقة بعين من اعيان التركة عند وفاء الثلث يصح ان يقال
قد تعلق حق الغير ههنا بعين من التركة مع انه ليس بمقدم على التكفين وهذا ثم الظاهر
المتبادر من كلامه ان يكون المرهون والعبد الجاني ونحوهما من التركة وليس كذلك فان
التركة في الاصطلاح على ما صرحوا به هي ما يتركه الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق
الغير بعينه من الاموال لا يسمى تركة ويمكن ان يقال يشير الشريف بقوله كذا ذكره الامام رضي
الدين الخ الى ان ما نقل ههنا من تعريف التركة بما ذكر وتبعه غيره ليس مما يعبأ به ولذلك لم يلتفت
اليه ذلك الامام في نظمه وقصر الكلام على كون هذه الامور من التركة بناء على ما اشتهر بينهم من انها
عبارة عما تركه من المال مطلقا اي من غير تقييد بما ذكر قوله وكذا ارش جناية العبد الذي
الارش بوزن العوض دية الجراحات واذا كان العبد الجاني هو المرهون تقدم حق المجني
عليه على حق المرتهن لان حق المجني عليه اقوى لانه حقه ثابت على ذمة العبد وحق المرتهن
ثابت في ذمة الراهن متعلق برقبة العبد لا في ذمته قوله في المبيع المحبوس بالثمن فانه
تعلق به حق الرجوع فيعود اليه اما اذا كان المبيع في يد المشتري ومات عاجزا عن ادا الثمن
فانه يبدا برجوعه لا مطلقا بل اذا لم يتعلق به شيء من الحقوق اللازمة كما اذا كاتبه المشتري او
رهنه او استولد او جنى ذلك المبيع على غيره فانه لم يثبت له حق الرجوع لما فيه قوى
حتى لو عجز المكاتب وعاد الى الرق او فكه المرتهن او فدى من الجناية فله الرجوع لزوال
ذلك المانع قوله وان قدم ذكره عليه في نظم الآية حيث قال من بعد وصية يوصى بها او دين
الآية قوله روايت النبي صلى الله عليه وسلم بدا بالدين استدل بفعله على ان الآية محمولة
على ظاهرها لان الفعل اقوى حيث لا يقبل التاويل والقول يقبله فاذا تعارضا يجب
تاويل القول قوله جي بكلمة التسوية بينهما تنبيها على انهما متماثلان ومتساويان في
المسارعة ووجوب الاداء قبل القسمة فلا حاجة الى جعله بمعنى الواو كما زعم بعضهم

غير ط

الورثة الخ

ان تعلق به حق الغير بعينه ط

٤

قوله يجيء ان كفر الزوج ان كان من اهل الحرب
ستون في الف ان كان من اهل الذمة
لان ما هو واجب فقد وجد
خلافا لمحمد رحمه الله

فقال هو لاء اولاد كل خمسة منهم في بطن وخمسة اطفال ايضا في المهد وسيشير اليه ح قوله في غاية التقدم
فلا يثبتني الحكم عليه كما لا يبتني في اكثر ملة الحمل قوله اقرت بانقضاء عدتها فان قلت عن الوفاء اربعة اشهر و
عشرة ايام فهي تنقضي بمضي تلك المدة سواء اقرت به او لم تقر قلت ليس المراد من ذلك انها قالت مضت اربعة اشهر
وعشر بل المراد بالاقرار به ان تقر انها رات حيضا في تلك المدة وهي ليست بحامل وهذا الكلام يجري في كل موضع
وجبت العدة بالاشهر وذوات الحيض لان الحيض من اهله في الاشهر شرط لانقضاء العدة لانه يعلم به انها ليست
بحامل وما يجري من قوله بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة مبني على هذا قوله حكم بان الحمل كان موجودا وذلك
الوقت واما اشتراط ذلك لان الوراثة خلافة والمعدوم لا تتصور ان يكون خلفا عن احد وادنى درجات الخلافة
الوجود وذلك اعم من ان يكون موجودا حقيقة بالفعل او بالقوة القريبة منه فان النطفة في الرحم تام تفسد
فهي معلقة لان تكون شخصا حيا فيعطى له حكم الحي باعتبار المال كما يعطى للميت حكم الصيد في وجوب الجزاء
على المحرم ولهذا قلنا بصحة اعتاق ما في البطن وصحة الوصية له وان كان نطفة في الرحم قوله وان جاءت بالولد
لاكثر من مدة الحمل اه قال الفاضل الفناري بعد ما قرر الكلام على متوالي الشرف واعلم ان ما شرطناه الحاق
تمام المدة سواء كان مدة الاقل او الاكثر بالادنى والمذكور في بعض النسخ ان تمامها ملحق بالاكثر وهو المثبت
في ظاهر الرواية انتهى بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة اي زمان يتصور فيه ان يرى ملئه قرء وقدره
ابو حنيفة شهرين وهما تسعة وثلثون يوما قوله بعد ارتفاع النكاح بالموت قيد الضرورة بذلك لانه لو كان
النكاح باقيا بينهما او ارتفع بالطلاق لم يمكن اثبات نسبة منه ضرورة بالجواز ان ينفي نسبة منه ويلاعن
معها وقوله ثم مات لا يرث باتفاق ابي ح وان في بعضها انه قوله ثم مات يرث اي عندنا واما عند ان في
فلا يرث هذا ايضا لان عندهما اذا خرج بعضه ميتا لا يرث سواء كان اقل او اكثر واعلم انه اذا وقع الاختلاف
في انفصاله ميتا او حيا فشهدت القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انه يقبل شهادتها في حق الصلاة
عليه وهل تقبل شهادتها في الارث لا تقبل عند ابي ح وتقبل عندهما وان ان ما اذا ضرب بطنها فالقت
جنينا ميتا فهو من جملة الورثة لان في الشرع على الضارب الغرة اي نصف عشر الدية ذكرا كان الجنين او انثى
ووجوب الضمان تحقق على الحي دون الميت فاذا حكم بكونه يرث ويورث عنه كما يورث عنه بدل نفسه عينا الغرة قوله

قوله والاصل في تصحيح مسئلة ان احتاجت الى التصحيح قوله لا يذهب عليك ان النظر ههنا انما هو فيما
بين المسئلتين لا تصحيحهما فالاولى ان يقال الاصل في ذلك ان ينظر بين المسئلتين فان توافقتا اه
بحذف لفظ التصحيح كما لا يخفى على الفطن قوله على ذلك التقدير بين التباين والتوافق لا تقديري المذكورة
والا فانه قوله والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه اثنى اي تصحيح المسئلة لا اصلها فان اصلها
من اربعة وعشرين قوله وبين عددي تصحيحي المسئلتين الصحيح حذف لفظ التصحيح كما لا يخفى قوله
في جميع الاخوة وهو اربعة وعشرون من الاول وسبعة وعشرون من الثاني قوله فقط جعل الحمل في الزوج
وفي الابوين انثى لانه اضر بهما ولذلك ايضا جعل في حق البنت ذكرا سهم واربعة اسباع سهم
هذا عند ابي ح وعند محمد لها سهمان وثلثة اخماس مضروب في ستة لان الموقوف للحمل عند نصيب ابنين
واحد ولا يخفى انه لا تفاوت في حق المراة والابوين على قول الكل وانما التفاوت في حق البنت
قوله لان الذاهب ثلثة وواحد للزوجة منها اربعة وعشرون وللابوين اربعة وستون وللبنت
ثلثة وعشرون قوله فان استقام عليهم كما اذا كانت البنات بنتان او اربعا مثلا والا فان لم يستقم كما
اذا كانت البنات بنتا او خمسا مثلا وان لم يكن بينهما موافقة لم نذكر المداخلة لما حقق في باب التصحيح
انها مندرجة تحت الموافقة قوله لثبوت حيوته باعتبار الحال لان الاصل ثبوت ما كان على ما كان ما
لم يظهر خلافه قوله وهو معتبر اي حجة دافعة للاستحقاق لا مثبتة له كما بين في موضعه ولذلك جعل المفقود
حيا في حق ماله حتى يدفع القهر والغلبة عنه قوله عندنا احترازا عن مذهب مالك فانه يقول اذا مضى اربع سنين
يفرق القاضي بينه وبين امراته وتعتد بعد ذلك عدة الوفاة ثم تتزوج ومع شاءت فان تزوجت ثم جاء
المفقود فان شاء اخذها عليه واخذ منه المهر وان شاء فسخ النكاح وتزوجها لان عمر رضي الله عنه هكذا قضى
في الذي استهوته الجن في المدينة وكفى به اماما هذا قال في الفصول العمادية واذا ثبت بموت زوجها
فاعتدت فتزوجت بآخر وولدت ثم جاء الاول حيا فعند ابي ح الولد الاول للزوج الاول سواء جاءت
لاقل من ستة اشهر او لاقل من سنتين او لاكثر لانه صاحب الفراش الصحيح وان نفى الاول والاب الولد
اونفاه احدهما فهو للاول على كل حال ولا حد عليه ولا لعان وعن ابي ح انه رجع عن هذا القول وقال

يثبت النسب من الزوج الكل وقال ابو يوسف ان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الكل فهو للاول وان جاءت لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها فهو للكل سواء ادعياه او نفياه وقال محمد ان جاءت لاقل من سنتين منذ دخل بها الكل فهو للاول وان جاءت لاكثر من سنتين منذ دخل بها الكل فهو للكل انتهى **فصل في المرتد قوله** مع الاختلاف في كيفية القضاء ففي رواية عن ابي ح انه يقضي الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال اسلامه ولزمته في الردة من الديون مما اكتسبه في حال ردته وفي رواية عنه انه يبدأ بكسب الاسلام فان لم يكف يقضي من الردة وفي رواية عكس هذا وقال لا يقضي ديونه من الكسبين لانهما جميعا ملكه **قوله** فتوفي دبا لاجماع اي ان ظهر عليه وان لحق ثم رجع واخذ مالا والحقه بدار الحرب فظهر عليه فان وجدته الورثة قبل القسمة رد عليهم وذلك لان المال الاول مال لم يجر فيه الارث والكل ينتقل الى ورثته بالقضاء باللحوق فكان الوارث مالكا قديما **قوله** لان المرتد لا تقتل عندنا خلافا لهما في فانها تقتل عنده **قوله** الا انه لا ميراث منها لزوجها اي اذا كانت صحيحة وذلك لانها لا تقتل فلم تتعلق حقة بمالها بالكلية بخلاف المرتد **قوله** وهو نظير الحكم في نكاحه اعلم ان تفرقات المرتد على ما ذكر في غاية الكتب اربعة اقسام نافذ بالاتفاق وباطل بالاتفاق وموقوف بالاتفاق ومختلف في توقفه فالاول كالاسلام والطلاق لا يعتق الا حقيقة الملك وتمام الولاية والكل كالنكاح والذبيحة لانه يعتمد الملة ولا ملة للمرتد والثالث كالمفاوضة لانه يعتمد المساواة في الاسلام وغيره والرابع كالبيع والشراء والرهن والهبة والعتق واعتاقها فقبول الهبة وتسليم الشفعة وحجر المأذون فهذه موقوفة عند ابي ح فان اسلم صحت وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت ونفذت عندهما **قوله** ثم اختلفت الروايات ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان ارتداد السكران ليس بارتداد عندنا وعند ان في ارتداد وارتداد الصبي الذي لا يعقل وارتداد المجنون ليس بارتداد اتفاقا وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند ابي ح ومحمد وبه يجبر على الاسلام لكن لا يقتل وكذا اسلامه اسلام حتى لا يرث ابويه ان كانا كافرين وعند ابي يوسف ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام وعند زفر ان في ارتداده ليس بارتداد واسلامه ليس باسلام على ما عرف وجوههما مبسوطة في الكتب المطولة **فصل في الاسير قوله** فحكمه حكم المرتد فيقسم امواله وتتزوج امرأته **قوله** فلا يقسم امواله لانه حي في حق امرأته وماله **قوله** حتى ينكشف خبره

خبره او يمضي عليه مدة لا يعيش الى قرابته اكثر منها والاكتفى بالاول ان ينكشف خبر الاسير بخلاف المفقود المتأخر ومسئلة ترك امرأة زوجا واما وبنتا واختا لابوين واخا لاحدهما اسيرا فالمسئلة على تقدير حيوة الاسير من اثني عشر للربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت فبقي واحد ثلثة للاخت الحاضرة وثلثاه للاخ الاسير وعلى تقدير موته ايضا من اثني عشر والقسمة بحالها غير ان الواحد الباقي على هذا التقدير للاخت ثم طلبنا النسبة بين الثلثين فوجدنا المماثلة فضربنا الثلثة التي هي مخرج الكسر في احد الاصلين لتصحيح الكسر الذي هو الثلث يبلغ ستة وثلثين ومنه تصح المسئلة اذ الكانت للبنت في مسئلة الحيوة ستة فضربنا في المضروب الذي هو ثلثة صارت ثمانية عشر فاعطينا ما وكان له من مسئلة الموت ستة ايضا فضربنا ما في المضروب يبلغ ثمانية عشر ايضا فلم يوقف من نصيبها شيئا وكان للام من مسئلة الحيوة ومن مسئلة الممات ايضا اثنان ضربنا ها على التقدير في المضروب حصل على كل تقدير ستة فاعطينا ما ولم يوقف شيئا من نصيبها وكان للزوج من كل من المسئلتين ثلثة فاذا ضربنا ما على التقدير ين في المضروب حصل على كل تقدير ستة فاعطينا ما اياه وكان للاخت من مسئلة الحيوة ثلثة ضربنا ما في المضروب الذي هو ثلثة صار واحدا ومن مسئلة الموت لها واحد فاذا ضربناه في المضروب صار ثلثة فاعطينا ما اقل الحاصلين وهو الواحد ويوقف اثنين الى ان يظهر امر الاسير فان رجع فنعطيه الموقوف وان مات او حكم بموته فرد الاثنين الى الاخت فعلى هذا فقس **قوله** الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه لان الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه واذا عاد سلما اقتضاء اليه فيقدم عليه قال شمس الائمة الحلواني في هذا ولو كان هذا المعدوم موته حقيقة بان احياه الله تعالى واعاده الى الدنيا كان الحكم فيه هكذا الا انه خلاف العادة بخلاف ما اذا زال الوارث عن ملكه لان القضاء قد صح بدليل صحيح فلا ينتقض **فصل في الغرقى والحرقى** جمع غريق وحريق كقتلى في جمع قتيل **قوله** وهو المروي عن ابي بكر رضي الله عنه هذا هو المختار لانه قول ابي بكر وعمر رضي الله عنهما على الرواية المشهورة واحدى الروايتين عن ابن مسعود والرواية ذهب عمر بن عبد العزيز **قوله** فقال كل واحد منهم لورثة الاحياء ولورثة كل واحد منهم ان اباه مات آخرا سقطت البينات ولم يتوارثوا وكذا لو ادعى ورثة كل واحد ان الاخرمات اولا وخلف لم يصدق واما اذا اقام واحد منهم البينة بان مورثه مات آخرا تقبل بينته لعدم المعارض وكذا لو ادعى احدهم وحلف يصدق بلا خلاف قيل

قوله اذا ماتت جماعة آه اذا غرق جماعة او احترق فلهم احوال خمس الاولى ان يعلم السابق منهم على التعيين فالامر
ظاهر واضح اذ ورثة اللاحق من السابق على الترتيب والثانية ان يعلم ان بعضا على التعيين اولا ولم يلتبس وتوقف
الارث الى ان يتعين او يصطلح الورثة لان التذكر غير مأيوس منه والثالثة ان يعلم السابق لا على التعيين
والرابعة ان يعلم موت الجميع معا والخامسة ان لا يعلم كل من السبق والمعية ففي هذه الصور الثلث
لا يرث بعضهم من بعض فتعد لهم لا يدرى ايهم مات اولا يتناول هذه الصور الثلث او قتلوا في المعركة
او تشتتوا في بلدان نائية قوله واليه ذهب ابن ابي ليلى قال الامام السرخسي في شرح الاصل ولم يأخذ بهذه
الرواية احد من الفقهاء قوله وقد يروى هذا هو الموعود الذي اشار اليه بقوله وسيذكر قوله بنو حنيفة اهل
اليمامة هم الذين قاتلوا مع مسيلمة الكذاب وقتلوه فانه وقع في تلك الحرب مقتل عظيم من الجانبين
وكان في خلافة ابي بكر الصديق رض فبعث لقتال مسيلمة خالد بن الوليد مع عسكر المسلمين قوله
طاعون عمواس وقع في ايام عمر رض وهو اول طاعون كان في الاسلام بالشام وصفين بكسر الصاد
وتشديد الفاء موضع كانت فيه وقعت الجمل وقتلى الجمل بفتحتين الجيم والميم والتفصيل فيه على ما
في شرح المقاصد والمواقف هو ان عليا رض قاتل ثلث فرق من المسلمين على ما اشار اليه النبي عليه السلام
بقوله انك قاتل الناكثين والمارقين والقاسطين فالناكثون هم الذين ينكثون العهد والبيعة
وخرجوا الى البصرة مقدمهم طلحة وزبير وقاتلوا عليا بعسكر مقدمهم ام المؤمنين عائشة رض في
هودج على جمل اخذ بخطامه كعب بن سعد فسمي ذلك الحرب حرب الجمل وقد صح انه انصرف زبير عن الحرب
واشهد وندمت عائشة على ذلك وروى المحققون من علمائنا على ان حرب الجمل كانت قتلة من غير قصد
من الفريقين بل كان تهييجا من قتلة عثمان فانهم صاروا فرقتين واختلطوا بالعسكرين و
اوقدوا نيران الحرب خوفا من الفصاص وقصد عائشة رض لم يكن الا اصلاح الطائفتين وتسكين
نيران الفتنة فوقعت في الحرب واما المارقون فهم الذين خرجوا عن طاعة علي رض بعد ما بايعوه وتابعوه
في حرب اهل الشام زعما منه انه كفر حيث رضي بالتحكيم وقصة التحكيم هي انه لما طالت محاربة معاوية
بصفين واشتدت اشفق الفريقان على التحكيم ابو موسى من جانب علي وعمرو بن عاص من جانب معاوية على

على امر الخلافة وعلى الرضاء بما يتفاجتمع الخوارج على عبد الله الراسبي وقالوا ان الله تعالى اوجب
القتال حيث قال وقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلا يجوز العدول عنه الى التحكيم وساروا
الى النهروان وسار اليهم علي رض بعسكره وهزمهم وقتل الكثير منهم وذلك حرب الخوارج وهو النهروان
واما القاسطون فهم معاوية واتباعه الذين اجتمعوا عليه وتركوا بيعة علي رض فذهبا الا انه ترك
معاوية عثمان وجعل قتلته خواصه وبطانته فاجتمع الفريقان بصفين ودامت الحرب بينهم
شهورا وسمي ذلك الحرب حرب الصفين والذي اتفق عليه اهل الحق وهو ان الحق في جميع
ذلك مع علي رض وعن باقي الصحابة اجمعين مع جميع المسلمين اجمعين تم والله اعلم
تم يوم الجمعة خامس شهر اضحى السادس والستين وسبعمائة

نهاية المخطوطة